

تصوّص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.05.752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 12.01، ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا للمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية :

وبعد استطلاع رأي مجالس الهيئات المهنية المعنية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد دليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية المنصوص عليه في المادة 55 من القانون رقم 12.01 المذكور أعلاه في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد 12 شهراً (اثني عشر شهراً) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الصحة رقم 2598.10 الصادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية

مقدمة :

يعتبر هذا الدليل بمثابة نظام مرجعي للجودة ملزם للمختبرات ويهدف إلى :

1- المساعدة على ترشيد سير عمل مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية :

2- التذكير بمجموعة من القواعد والتوصيات التي لا تهدف إلى فرض إكراهات ولا القفز على الكفاءة الشخصية للإحيائي : فاختيار الطريقة المستخدمة لإنجاز تحليلية خاصة يدخل ضمن اختصاص الإحيائي وحده. غير أنه، من الأهمية بمكان أن تتلاءم تلك الطريقة مع المعرف النظرية والعلمية الراهنة وأن تراعي حسب المستطاع توصيات المؤسسات والجمعيات العلمية الوطنية والدولية لتأمين الجودة المطلوبة.

فالتسجيل المكتوب للمساطر العملياتية ومراقبة الجودة والتقويم المستمر للمستخدمين وإجبارية تسجيل كواشف مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية كلها أدوات تدخل في صميم نظام تأمين الجودة داخل هذه المختبرات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2598.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية.

وزيرة الصحة،
بناء على القانون رقم 12.01 المتعلق بالمخبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادة 55 منه :

4 - المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر:**4 - 1 - قواعد يجب احترامها :**

تتميز المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المعدة للتحاليل البيولوجية الطبية عن الدواء باستخدامتها شبه الحصري في التشخيص الزجاجي، وهي تلعب دورا حاسما في جودة التحاليل.

يجب على الإيجابي أن يتأكد من أن المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي يستعملها مسجلة بوزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة).

يجب عليه تدوين تاريخ استلامها وأن يتحقق من تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولا يمكن، تحت طائلة التعرض للعقوبات، استخدام إلا المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي لا زالت صلاحيتها قائمة.

يجب أن تحمل المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر التي تم تحضيرها أو إعادة تكوينها بالمخبر، تاريخ تحضيرها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ولا يمكن استخدامها إلا بعد خضوعها لمراقبة الجودة التي تدون نتائجها في سجل أو دفتر المراقبة.

يجب على مستخدمي المختبر خلال استخدامهم المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر أن يتقيدوا بدقة بالتعليمات المكتوبة المتعلقة بالمساطر والطرق العملياتية.

4 - 2 - تخزين المواد الأولية والكواشف ومعدات ومواد الاستهلاك :

يجب على المختبر أن يخصص أماكن بدرجة حرارة مناسبة لتخزين المواد الأولية والمستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر ومعدات ومواد الاستهلاك، مع تخصيص أماكن تخزين منفصلة للمستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر السامة.

المحتلة الخطورة أو الملوثة والتي تدخل في تركيبة المستلزمات الطبية المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر المعدة بالمخبر. ويجب الاحتفاظ بهذه الأخيرة بتعبيتها الأصلية قبل الاستعمال كما يجب أن يحمل الوعاء الذي توجد بداخله بوضوح عبارة «سام» أو «أكال» أو «خطير».

يجب أن يكون مستخدمو المختبر على علم بخصوصية تخزين تلك المواد وأن يعرفوا التدابير التي يتعين عليهم اتخاذها لتجنب أي خطر خلال استعمالهم لتلك المواد أو في حالة وقوع حادث.

ويجب على المستخدمين أن يحترموا بدقة التعليمات المذكورة في طرق تخزين المواد الأولية والكواشف ومعدات ومواد الاستهلاك.

5 - المستخدمون :**5 - 1 - يجب على مديرى المختبرات :**

* التصديق على النتائج ؛

* التوقيع على التقارير ؛

* التأكيد من حسن تطبيق التوصيات الواردة في هذا الدليل من طرف جميع مستخدمي مختبراتهم.

تطبق مقتضيات هذا الدليل على مجموع مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية فيما كان نظامها.

الباب الأول**تنظيم المختبر****1 - الملائت :**

يجب تهيئة كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية بشكل يمكن من عزل الأنشطة التي قد تترجم عنها عدوى تصيب المهنيين أو التحليل أو هما معا وتجنب تلوث المجال سواء داخل المختبر أو خارجه.

يجب أن تتمكن تهيئة المحلات من إنجاز مختلف الخدمات في أحسن الظروف. ويجب تصميم مساحات العمل من معدات سهلة التنظيف كما يجب تنظيفها بشكل منتظم.

يجب على المختبر أن يخصص أماكن خاصة لتنظيف المعدات الملوثة أو التي تسبب التلوث ويجب أن تتم هذه العملية وفق شروط السلامة سواء بالنسبة للمستخدمين أو لجودة التحاليل.

يجب تهيئة محل أخذ العينات بشكل يمكن من أخذ هذه العينات قصد تحليلها وفق شروط الصحة والسلامة سواء بالنسبة للعموم أو المستخدمين.

يجب أن يتم تنظيم ومراقبة ولوح واستخدام مختلف المحلات وفق مسطرة محددة.

يجب أخذ جميع التدابير الضرورية قصد احترام الالتزامات التنظيمية ضد أخطار الحرائق. ويجب على كل مختبر أن يتتوفر، حسب مساحة محل، على العدد المطلوب من أجهزة إطفاء الحرائق.

2 - الأدوات :

يجب على كل مختبر يقوم بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية أن يتتوفر على المعدات المناسبة والضرورية لإجراء التحاليل التي يصرح القيام بها، ويجب الاحتفاظ دوما بهذه المعدات وهي في كامل جاهزيتها للعمل.

يجب على الإيجابي التحقق من احترام طرق التركيب والتثبيت والصيانة الواردة في إعلان صانع المعدات وكذا الآليات المتواجدة داخل المختبر.

يجب تفتيش الألات بشكل دوري وتنظيفها بفعالية وصيانتها وفحصها وفق مسطرة عملية مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والمطالبات الخاصة المعتبر عنها من طرف الصانع. ويجب وضع مساطر بديلة في حالة وقوع خلل في إحدى الألات خاصة تطبيق تقنيات أخرى أو إحالة العينات على مختبر آخر.

3 - المعدات ومواد الاستهلاك :

يجب على كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية أن يمتلك معدات ومواد الاستهلاك الضرورية لحسن إنجاز مختلف أنواع التحاليل التي يجريها، وأن تتلاءم والآلات التي يتتوفر عليها.

يجب استعمال وحفظ معدات ومواد الاستهلاك وفق الاستعمالات والطرق المحددة من طرف الصانع، مع مراعاة احترام قواعد السلامة. ويجب أن لا تكون مدة صلاحيتها منتهية.

* يجب أن تكون الآنية التي توضع فيها (أنبوب، وعاء...) مطابقة لطبيعة العينة والتحليلة المنجزة (طبيعة، حجم وتركيز المواد الإضافية...). ويجب أن تكون مصممة بطريقة تمكن من تفادي أي ضياع أو عدوى :

* يجب إعلام المستخدمين الذين يقومون بأخذ العينات باحتمال وقوع أخطاء في نتائج التحاليل إذا تمأخذ العينات على وجه معيب :

* يجب أن ينجز كلأخذ لعينات الدم بمعدات معقمة وذات الاستعمال الواحد :

* يجب على مدير المختبر أنيرفض كلأخذ لعينات الذي تم في ظروف غير مطابقة لمقتضيات النقطة ١-١ المشار إليها أعلاه، المتعلقة بأخذ العينات أو الصادرة عن هيئات ماعدا :

- مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية :

- أماكن الاستشفاء :

- العيادات الطبية في ما يتعلق بالعينات الخاصة التي تدخل ضمن اختصاصها.

يجب، إن اقتضت الضرورة ذلك، معرفة تاريخ وساعةأخذ العينة، وكذلك احتمال امتصاص الأدوية بدقة تفادي للأخطاء خلال تأويل النتائج المرتبطة بحالة الجهاز الهضمي والنظم خلال 24 ساعة وامتصاص الأدوية...

١ - ٢ - تحديد الهوية على سبيل الاحتراس :

لأجل تحديد هوية المريض، يوصى، بأن يطلب المختبر منه الإدلاء بوثيقة التعريف تفاريلا للخطأ وذلك بهدف تأمين جودة التكفل به.

١ - ٣ - التحقق من العينات :

أ) العينات البيولوجية الأولية :

يراد بالعينة البيولوجية الأولية، أخذ عينات المعالجين التي لم يتم إخضاعها لأي مناولة، ويجب أن يتم التتحقق لحظةأخذ العينة سواء في شكل عنونة أو رمز يشمل جميع المعلومات حول هوية الشخص : الاسم العائلي والشخصي، رقم التحقق وتاريخأخذ العينة.

يجب أن يتم التتحقق لحظةأخذ العينة من طرف الشخص الذي قام بإنجازها.

يجب أن تتمكن من تجنب كل خطأ حول هوية المريض الذي أخذت منه العينة.

يجب أن تحمل الأسماء العائلية والشخصية ورقم التتحقق وتاريخأخذ العينة والشخص الذي قام بأخذ العينة.

يجب أن تتمكن مساطر صارمة من تجنب كل خطأ في التتحقق إذا جرىأخذ العينة خارج المختبر.

٥ - ٢ - تقنيو المختبر :

يحدد عدد التقنيين المزاولين بكل مختبر بناء على نشاطه.

يجب أن يتتأكد مدير المختبر بأن المستخدمين مؤهلين للقيام بالمهام الموكولة إليهم (دبلومات، التكوين المستمر مثلاً) وبأن كل عملية قد تمإنجازها من طرف الشخص المؤهل الذي التكوين أو المتتوفر على التجربة المناسبة.

يجب أن يكون بحوزة كل تقني بالمخابر المساطر والطرق العملية التي تتوافق ومهامه وكذا تحينها، عند الاقتضاء. ويجب عليه أن يلتزم بها كما يتعين عليه أن يحترم توصيات الدليل الحالي.

يجب أن يكون جميع المستخدمين متوفرين على التأمين المناسب خلال مزاولتهم لهم مهامهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتتحمل المختبر مسؤولية تحين سلسلة تلقحات جميع المستخدمين به. وفي حالة ما إذا رفض أحد المستخدمين أو العمال الخصوص للتلقيح فإنه يتوجب عليه أن يوقع على تصريح بالامتناع يتم حفظه بملفه.

يلزم جميع المستخدمين بكتم السر المهني ولا يمكن التخلص من هذا الالتزام إلا بمقتضى القانون.

يجب أن يكون المستخدمون التقنيون ومستخدمو الإداره والاستغلال نظيفين، ويجب عليهم أن لا يأكلوا أو يشربوا أو يدخنوا في قاعات المناولة.

في فناءات المناولة :

يعنى :

• وضع الأنابيب في الفم :

• محاولة إعادة تغليف الإبر المستعملة.

كما يوصى بما يلي :

• استعمال القفازات ذات الاستعمال الواحد والأقنعة كلما كان ذلك ضرورياً :

• التغيير المستمر للوزرات كما يقضي بذلك معيار النظافة :

• أخذ الاحتياطات الواجبة عند استعمال المواد البيولوجية ومشتقاتها تفاريلا لأية عدوى.

الباب الثاني

بيان عمل المختبر وإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية

١- أخذ العينات - تحديد الهوية على سبيل الاحتراس - التتحقق من العينات - الحفظ

١ - ١ - أخذ العينات :

* أخذ العينات هو العمل الذي يمكن من الحصول على عينة بيولوجية يتم إجراء تحليله أو عدة تحاليل بيولوجية طبية عليها. ويجب أن يتم أخذ العينات وفق الشروط التالية :

* يجب أن ينجز من طرف الإحيائي أو كل شخص مرخص له وفقاً للقانون الجاري به العمل :

<p>2 - عموميات :</p> <p>يجب على كل مختبر ينجز التحاليل البيولوجية الطبية أو يتتوفر على مساطر عملية مكتوبة ومؤرخة ومصادق عليها بهدف تأمين جودة النتائج ومطابقة للدليل الحالي.</p> <p>يجب أن تتتوفر هذه المساطر العملية في عين المكان الذي تتجزء فيه التحاليل المطابقة.</p> <p>ويجب ألا تبقى هذه المساطر ثابتة في الزمن بل يجب أن تسابر تطور المعطيات التقنية حول الموضوع.</p> <p>يجب أن يتتأكد مدير المختبر من أن جميع المستخدمين يطبقون المساطر المصادق عليها المتعلقة بنشاطه.</p> <p>2 - 3 - تطبيق المساطر :</p> <p>يجب أن تتتوفر بالمختبر المساطر العملية المتعلقة بالنقط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أخذ العينات و اختيار الأواني التي ستوضع بداخليها ؛ - التتحقق من العينات ؛ - المعالجة المساعدة للعينات (تفريق الأجسام بواسطة القوة النابذة، الفصل في شكل التقسيمات ...) ؛ - الحفظ (قبل وبعد التحليل) ؛ - النقل المحتمل للعينات وشروطه ؛ - إنجاز التحاليل الطبية مع وصف الطريقة المستخدمة (حيث الاختيار يبقى بالكامل من اختصاص مدير المختبر وحده) ؛ - تأمين الجودة ؛ - قواعد التصديق على النتائج والمراقبات الواجب استخدامها ؛ - صيانة المعدات الصغيرة والمصنوعات الزجاجية ؛ - تدبير الأنظمة المعلوماتية المحتملة ؛ - صيانة المhallات ؛ - الأجهزة : مصدرها وتاريخ الاستسلام والاستخدام والصيانة والمعايرة والمراقبة ؛ - الكواشف : التحضير والاستخدام وانتهاء الصلاحية والحفظ. <p>بالنسبة لل نقطتين الأخيرتين، يمكن لدليل استعمال الأجهزة وكذا المساطر العملية الواردة في علب الكواشف المعدة للاستخدام أن تقوم مقام المساطر العملية.</p> <p>3 - تفريغ التحاليل :</p> <p>3 - 1 - يجب أن يكون التعبير عن النتائج دقيقاً ولا ليس فيه. يجب أن يشار إلى القيم الاعتيادية المألوفة. يجب ذكر طريقة التحليل كلما اقتضت ذلك ضرورة قراءة النتائج.</p>	<p>ب) العينات الثانوية :</p> <p>ويقصد بها العينات المستعملة لحظة كل عملية وسليطة وذلك خلال إنجاز تحليلة بيولوجية طبية أو لحظة تحضير التقسيمات بغية إنجاز تحاليل مختلفة أو التخزين.</p> <p>يجب أن تتم عنونة العينات الثانوية وفق إجراءات صارمة تمكن من التتحقق دون التباس من العينة داخل مقر العمل أو مقر التخزين بغية استخدامها لاحقاً.</p> <p>1 - 4 - حفظ العينات :</p> <p>بصفة عامة، يجب أن تتحترم شروط هذا الحفظ معايير السلامة والصحة لتجنب أية عدو (المستخدمين والمحلات) وأي تلوث أو تلف للعينة.</p> <p>أ) العينات البيولوجية :</p> <p>قبل إجراء التحاليل، وإذا تأخرت هذه التحاليل، يجب حفظ العينات أو تقسيماتها بالنظر إلى نوع التحليلة، وفق الشروط الضرورية حتى لا تتأثر جودة النتائج المحصل عليها.</p> <p>وبعد إنجاز التحاليل، يجب حفظ العينات التي تم فحصها بيولوجياً لغاية التتحقق أو مقارنة لاحقاً وذلك لمدة سنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> * مبحث الأمصال Toxoplasmose * مبحث الأمصال التهاب كبد ب - و س * مبحث الأمصال فقدان المناعة المكتسبة * مبحث الأمصال Trisomie 21 <p>يجب وبشكل دقيق مراعاة شروط التتحقق والأواني المستعملة، إغلاقها، ودرجة حرارة الحفظ، تجنبها لكل خطأ أو تغير كيفي أو كمي أو أية عدو.</p> <p>ب) عينات المعايرة أو المراقبة :</p> <p>يجب حفظها وفق شروط يحددها الصانع.</p> <p>يجب أن تحمل العينات التي تمت إعادة تصنيعها انطلاقاً من المواد التي جرى تعفيتها تاريخ إعادة تشكيلها وتاريخ انتهاء صلاحيتها.</p> <p>يجب احترام مدة الصلاحية بدقة.</p> <p>يجب اتخاذ كل التدابير الاحترازية لتجنب تبخرها أو تعرضها للعدوى.</p> <p>2 - المساطر والطرق العملية :</p> <p>2 - 1 - تعريف :</p> <p>المساطر والطرق العملية هي تعليمات مكتوبة تصف العمليات التي يتبعها لتحقيق تحليلة طبية جيدة أو التدابير الواجب تطبيقها في المختبر أو التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها.</p> <p>ويمكن أن تكون مختلفة وخاصة بكل مختبر. كل تغيير في المسطرة أو طريقة العمل أو ما معه يجب أن يكون مكتوباً وموافق عليه من طرف مدير المختبر وأن يكون موضوع إخبار وتكوين للمستخدمين.</p>
--	---

٥- ١- يبقى إرسال العينات تحت المسؤولية الخاصة لمدير المختبر المرسل. ويجب أن يتم طبقاً للعقد المبرم بصفة صحيحة بين المختبرين المعينين وأن يكون مؤشراً عليه من طرف مجلس الهيئة. ويجب على كل مختبر (المرسل والمتألق) أن يحتفظ بنسخة أصلية من العقد للإدلاء بها عند أي تفتيش محتمل.

في حالة الإرسال إلى مختبر أجنبي لأجل القيام بتحاليل لا تجري بال المغرب، فإنه يجب التأشير مسبقاً على الاتفاقية من طرف رئيس المجلس الوطني للهيئة المعنية الذي عليه أن يتتأكد من أن المختبر المذكور مرخص له في بلده الأصلي.

٥- ٢- يجب أن يتم إرسال العينات من طرف المختبرات المرسل إليها في إطار عقد المعاونة من الباطن في ظروف تحترم السرية وشروط الحفظ والسلامة خلال نقل العينة المرسلة.

٥- ٣- يجب إدراج تقارير التحاليل المرسلة على ورق يحمل عنوان المختبر الذي أنسج التحاليل وأن يكون موقعاً من طرف مدير المختبر. يجب أن لا يدرج في أي حال من الأحوال، أي تعقيب أو ختم للمختبر المرسل على ذلك التقرير.

٦- صيانة الآلات :

يجب على مدير المختبر أن يسهر على الصيانة المستمرة للتجهيزات والألات، وفي هذا السياق :

- يجب أن توضع دواماً إرشادات استعمال وصيانة الآلات تحت تصرف المستخدمين الذين يستعملونها :

- يجب أن تخضع الآلات إلى تفتيش دوري فعال، وإلى تنظيف وصيانة ومراقبة. يجب أن يتتوفر المختبر على المعدات الضرورية للقيام بالمراقبة المعتادة :

- يجب تضمين مجموع تلك العمليات وكذلك زيارات الصيانة والتصلیح كتابة في دفتر الصيانة يلحق بكل آلة :

- يجب التنصيص على إجراءات بديلة في حالة حدوث خلل في إحدى الآلات : تفعيل تقنيات أخرى أو إرسال العينات إلى مختبر آخر :

- يجب أن تصف المساطر المتوفرة الاستعمال والصيانة والمعايرة ومراقبة المعدات.

٧- التوثيق : حرية مدير المختبر في اختيار كيفية التوثيق.

- يجب حفظ أرشيف المختبر بطريقة تؤمن الحفاظ التام عليها دون التعرض لخطر التلف أو الضياع وفي إطار احترام سرية النتائج التي تحمل أسماء أصحابها. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتضمن الأرشيف نص الطريقة المستخدمة :

- يجب حفظ نظير من المساطر والطرق العملياتية والتعليمات التي تحمل تاريخ دخولها حيز العمل وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من استخدامها :

٣- ٢- يجب أن تحرر تقارير التحاليل على ورق يحمل عنوان المختبر مصادق عليها وموقعة من طرف مدير المختبر.

٤- إسناد النتائج :

٤- ١- يجب أن يتقييد الإرسال بالتشريع الجاري به العمل.

٤- ٢- تسلم النتائج بصفة عامة إلى المريض. ويمكن أن ترسل أيضاً إلى الطبيب صاحب الوصفة. وعندما يكون المريض في المستشفى، توجه النتائج إلى الطبيب صاحب الوصفة وتسلم نسخة منها إلى المريض بطلب منه.

٤- ٣- يجب على مدير المختبر إذا تم إرسال النتائج عبر إحدى الوسائل الإلكترونية إلى مختبر آخر أو إلى الطبيب صاحب الوصفة، أن يتتأكد من صحة النتائج المرسلة. يجب إرسال النتيجة المكتوبة والموقعة لاحقاً. وفي كلتا الحالتين، يجب على مدير المختبر أن يتتأكد من سرية الإرسال.

٤- ٤- يجب على مدير المختبر في حالة ما إذا بينت نتائج الفحص وجود خطورة على حياة المريض أن يفعل كل ما في وسعه للاتصال وتحذير الطبيب المعالج وذلك في أقرب الأجال. وإذا لم يكن بالإمكان إيصال تلك النتائج إلى الطبيب صاحب الوصفة (استبدال الطبيب، إنجاز التحاليل بمباردة من مدير المختبر أو تمت إضافتها بطلب من المريض)، فإنه يتبع على مدير المختبر أن يطلب من المريض أن يعين له الطبيب الذي يرغب في أن تسلم له النتائج.

إذا لم يتم تعيين أي طبيب، يبقى من حق مدير المختبر نفسه أن يخبر المريض أو الشخص المعين من طرفه بالنتائج وذلك بحذر واحترام للأخلاقيات.

يجب على مدير مختبر التحاليل البيولوجية الطبية أن يبلغ مصالح وزارة الصحة بالحالات المؤكدة للأمراض المنقولة الواجب التصريح بها.

٤- ٥- لا يمكن إرسال تقارير التحاليل المنجزة في سياق بحث الطب الشرعي إلا إلى القاضي المحقق وفي ظروف تضمن السرية.

٤- ٦- ترسل تقارير التحاليل التي وصفها طبيب الشغل مباشرة إليه عن طريق المختبر الذي أنسجهها : يخبر طبيب الشغل المأجور بالنتائج.

٤- ٧- لا يمكن أن يستجيب مدير المختبر لطلب معلومات مقدم من طرف شركة للتأمين بخصوص التحليل حتى ولو كان الطلب مقدماً من طرف طبيب الشركة.

لا يمكن تسليم النتائج إلا إلى المعنى بالأمر الذي يبقى حراً في التصرف فيها أو إلى الطبيب المعالج.

٥- تبادل العينات بين المختبرات :

في حالة الأعمال الواجب الترخيص لها، لا يمكن للمختبر أن ينجذب إلا تلك التي يتتوفر على اعتماد بشأنها. في حالة عدم وجود هذا الاعتماد يجب على المختبر أن يرسل العينات إلى المختبر الذي أبرم معه عقداً بهذه الغاية.

لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقوم عينات التحقق محل النماذج والمعايير والمقاييس التي لها مفهومها الخاص.

1 - 2 - التقييم الخارجي للجودة أو مراقبة الجودة الخارجية.

يجب أن يتم هذا التقييم بطريقة غير مكشوفة وبشكل سري. ولا يمكن إنجازها إلا من طرف جهاز مختص عمومي أو خاص لا يهدف إلى الربح معتمداً من طرف الدولة أو من طرف مصالح وزارة الصحة.

وتهدف إلى تحسين الجودة وتوحيد النتائج على المستوى الوطني عبر اختيار أجود التقنيات وكذا إعطاء نظرة عن الحالة التقنية في البلد.

وتعتبر النتائج المحصل عليها عبر التقييم الخارجي للجودة سرية، وتعتبر مشاركة المختبرات في هذا التقييم ضرورية.

الباب IV

السلامة والصحة

يجب على كل مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية أن يضع تدابير حماية المستخدمين والبيئة وأن يسهر على تطبيق تدابير السلامة الواجبة على جميع المستويات.

يجب أخذ كل الاحتياطات قصد احترام الإلتزامات التنظيمية ضد أخطار الحريق :

يجب أن يتتوفر المختبر على خرطوم أو عدة خراطيم الماء ذات الضغط العالي أو أجهزة إطفاء الحرائق أو هما معاً.

يجب تخزين المواد السريعة للإلتهاب أو القابلة للاحتراق في علب حديدية أو من زجاج محمية بخلاف مقاوم للصدمات وموضوعة في غرفة ذات تهوية.

يجب حفظ المواد السامة، أو «المهيج» أو «الأكلة» في تعبئتها الأصلية قبل استخدامها وأن تخزن في أماكن معزولة وذات تهوية مخصصة لهذا الغرض.

ولتفادي انتقال العدو عبر الرزيدة، يجب أن يتم إنجاز المناولات ذات الطابع الخطير، في أماكن توفر الحماية (hotte aspirante ou hotte à flux laminaire).

ومن باب تدابير الحفاظ على الصحة، يستحسن استعمال مغسل ذو دواسة وموزع الصابون.

تعتبر نظافة المحلات والنظافة والتطهير الصحيح واليومي للطاولات وكذا مساحات العمل ضرورية. يجب أن يكون التخلص من النفايات مطابقاً للتشريع والتنظيمات الجاري بها العمل في الميدان. ويجب القيام بها بشكل لا يعرض للخطر صحة مستخدمي المختبر ولا المستخدمين المكاففين بجمع النفايات مع الحرص على عدم تلوث البيئة.

يجب أن يمنع على العموم الولوج إلى قاعات المختبر.

- يجب الاحتفاظ بنتائج التحاليل المنجزة في مختبر التحاليل البيولوجية الطبية في الأرشيف لمدة 3 سنوات :

- يجب الاحتفاظ بنتائج التحاليل التي تم إنجازها في إطار مراقبة الجودة لمدة سنتين :

- يجب أن يمكن التنظيم والتصنيف من الإطلاع السريع والسهل على كشف المعلومات الموثقة خلال كل مدة حفظها :

- يجب أيضاً توثيق :

- * الوثائق المتعلقة بالأدوات وصيانتها خلال مدة استخدام تلك المعدات :

- * الوثائق المتعلقة بالکواشف ومعدات ومواد الإستهلاك خلال مدة استخدامها.

الباب III

ضمان الجودة

يمثل ضمان الجودة مجموع الأعمال المعدة سلفاً بشكل منظم حتى تستجيب نتائج التحاليل لمتطلبات الجودة، وهي تغطي المرحلة ما قبل التحليلية والتحليلية وما بعد التحليلية.

يجب على جميع المختبرات التي تتجزء التحاليل البيولوجية الطبية أن توفر على نظام ضمان الجودة مبني على مساطر مكتوبة وملصقة.

ويقع هذا النظام تحت مسؤولية مدير المختبر الذي يجب عليه أن يراعي :

- إشراك المستخدمين وتوعيتهم بالجودة وأن يعمل على تفعيل المساطر العملية المعول بها وتحيينها :

- إنجاز مراقبات الجودة الداخلية والخارجية بالمختبر. يجب توثيق عمليات المراقبة والتصحيحات الضرورية المطبقة بشكل منظم والمعتمدة على مجموع المستخدمين.

- يجب مراقبة الكواشف والآلات وتوثيق التقارير.

1 - مراقبة الجودة الداخلية :

تعتبر مراقبة الجودة الداخلية المنظمة من طرف مسؤول الجودة ضرورية في كل المختبرات. وهي تمكن يومياً من تصويب الخلل الذي تتم ملاحظته. وتنتمي عبر تحليل عينات الرقابة المنجزة وفق شروط معايير تلك المطبقة في حالة أخذ العينات من المرضى.

بالنسبة لكل مكون من المكونات البيولوجية المحددة، يجب التحديد بوضوح وتيرة القيام بالمراقبة.

ومن المستحسن التوفر على عينات التتحقق الداخلية بمختلف القياسات لكل معيار.